$ فائدتان .

إحداهما لو كان لأحدهما عليها حمل والآخر راكبها فهي للراكب .

قاله المصنف والشارح .

فإن اختلفا في الحمل فادعاه الراكب وصاحب الدابة فهي للراكب وإن تنازعا قميصا أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فهو للابسه بلا نزاع .

كما قال المصنف هنا .

فإن كان كمه في يد أحدهما وباقيه مع الآخر أو تنازعا عمامة طرفها في يد أحدهما وباقيها في يد الآخر فهما فيها سواء .

ولو كانت دار فيها أربع بيوت في أحدها ساكن وفي الثلاثة ساكن واختلفا فلكل واحد منهما ما هو ساكن فيه .

وإن تنازعا المساحة التي يتطرق منها إلى البيوت فهي بينهما نصفان .

الثانية لو ادعيا شاة مسلوخة بيد أحدهما جلدها ورأسها وسواقطها وبيد الآخر بقيتها وادعى كل واحد منهما كلها وأقاما بينتين بدعواهما فلكل واحد منهما ما بيد صاحبه .

قوله وإن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص فهما للخياط وإن تنازع هو والقراب القربة فهي للقراب بلا نزاع فيهما .

وقوله وإن تنازعا عرصة فيها شجر أو بناء لأحدهما فهي له .

هذا المذهب مطلقا .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني والمحرر والشرح والوجيز وغيرهم